رابط المادة على منصة باحث

دروس 2441 هـ

درس فجر الأربعاء - الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك 4-8-2441 هـ

عبدالرحمن البراك

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. اذا استيأس الرسل وظن جاءهم نصرنا فنجي من ولا يرد بأسنا عن القوم المجرمين لقد كان في قصصهم عبرة لاولي الالباب. ما كان حديثا وتفصيل كل شيء - 00:00:00

الله اكبر يخبر تعالى عن رسله شدت عليهم الحال بسبب تكذيب اعدائهم وايذائهم لهم وتأخر العذاب يقع في نفوسهم غم شديد حتى يخطر ببالهم شيء من اليأس كما قال سبحانه وتعالى ام حسبتم - 00:00:53

ان تدخلوا الجنة ولما يأتيكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء زلزلوا حتى يقول الرسول والذين متى نصر الله يستبطئون الا ان نصر الله قريب وقال هنا حتى اذا استيأس الرسل وظنوا انهم قد كذبوا - 00:02:01

من شدة الحال التي فيها ظنوا انهم قد كذبوا جاءهم نصبا. فيأتي النصر عند عند الشدة عند بلوش شدة غايتها وان النصر مع الكرب وان وان الفرج مع الكرب نسأل الله - 00:02:26

ان يصلح امر المسلمين وان يكشف البلاء والغمة عن المسلمين في دينهم ودنياهم حتى اذا وظنوا انهم قد كذبوا جاءهم نصرنا فيأتي النصر في حال الازمة الازمة الشديدة النفسية لا اله الا - 00:02:54

جاءهم رسول الله فنجي من نشاء من ينجى الرسل ومن معه آآ هم الذين وعدهم الله بالنجاة وكان حقا علينا ننجي المؤمنين لا اله الا جاءهم نصرنا فنجي من نشاء ولا يرد بأسنا عن القوم المجرمين. فينزل بأس الله على المجرمين فيدمرهم ويهلكهم - 00:03:18

كما اغرق قوم نوح وكما اهلك قوم عاد وكما اهلك ثمود وهكذا الله فصل هذا في سور القرآن كما في سورة هود والاعراف والشعراء ولا يرد بأسنا عن القوم المجرمين - 00:03:46

لا مرد له. بأس الله اذا حل بالكافرين لا مرد له نسأله تعالى ان ينزل بأسه على الولايات المتحدة الظالمة عدوة الانسانية وعدوة الاسلام والمسلمين عليهم لعائن الله لا اله الا الله - 00:04:12

ولا يرد بأسنا عن القوم المجرمين لقد كان في قصصهم اي في قصص الرسل لقد كان في قصصهم عبرة لاولي الالباب فيها عبرة وذكرى لمن لاولي الالباب ذوي العقول النيرة - 00:04:45

العقول السليمة من الدغل والدخل وقد كان في قصص عبرة لاولي الالباب ما كان حديثا يفترض ما كان هذا القرآن حديثا يفترى كما يزعم الكافرون المكذبون ما كان حديثا يفترى ولكن تصديقا الذي بين يديه. هذا القرآن مصدق لما سبقه من كتب الله - 00:05:06

التوراة والانجيل والزبور مصدق لها وشاهد لها شاهد للرسل بالصدق ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل كل شيء تفصيل كل شيء من الاحكام والعلوم النافعة الاخبار الصادقة ولكن تصديقا وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة للمؤمنين - 00:05:38

هذا هو هدى ورحمة هدى لمن؟ للمؤمنين يهتدون به وينتفعون به ويتذكرون ويعملون باحكامه ويصدقون اخباره وفيها وهو رحمة ايضا لهم لانهم اذا امنوا وصدقوا وعملوا بما علموا وذلك غاية - 00:06:10

الخير والنفع لهم وهدى ولكن تصديق الذي بين يديه. وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون نسأل الله ان يهدينا به اللهم اجعل القرآن لنا هدى اللهم اهدنا به يا سميع الدعاء - 00:06:43

اللهم اهدنا به اللهم اهدنا به اللهم اجعله لنا هدى ورحمة ونورا وبشرى وشفاء اللهم اشف بهما في صدورنا اللهم اشف بهما في صدورنا

لا اله الا الله لا اله الا الله - 00:07:02
نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين رحمه الله تعالى في تفسير قول الله تعالى حتى اذا استياس الرسل وظنوا انهم قد كذبوا جاءهم - 00:07:19
نصرنا اختلف القراء في قوله كذبوا. فقرأ اهل الكوفة وابو جعفر كذبوا بالتخفيف وكانت عائشة تنكر هذه القراءة وقرأ الاخرون بالتشديد. فمن شدد على ما ناهو حتى استيأس الرسل من ايمان قومهم روي عن مجاهد - 00:07:56
انه قرأ وقد يذهب بفتح الكاف والذان مخففة ولها تأويلا احدهما معناه ان القوم المشركين ظنوا ان الرسل الثاني ان الرسل ظنوا اي علموا ان قومهم قد افتروا على الله بكفرهم من ايمان - 00:08:30
قومهم وظنوا اي ايقنوا يعني الرسل ان الامم قد كذبوهم تكذيبا لا يرجى ولا يرجى بعد ايمانهم. والظن بمعنى اليقين. وهذا معنى قول وقال بعضهم مناه حتى اذا استيسر الرسل ممن كذبهم من قومهم - 00:09:02
ان يصدقوهم وظنوا ان من امن بهم من قومهم قد كذبوهم وارتدوا شدة المحنة والبلاء عليهم. واستبطاء النصر ومن قرأ بالتخفيف قال مانع فاذا استيأس الرسل من ايمان قومهم. وظنوا ايضا قومهم ان الرسل قد - 00:09:34
كذبتهم وروي عن ابن عباس معناه ضعف وجوب الغسل. ايش؟ ضعف قلوب قلوب الرسل يعني وطنت الرسل انهم كذبوا فيما من النصر وكانوا بشرا فضعفوا ويئسوا وظنوا انهم اخلفوا يقول الرسول والذين امنوا معه متى نصر الله - 00:10:07
جاء الرسل نصرنا لنجي من نشاء قرأ العامة بنونين نحن ننجي ممن نشاء. وقرأ ابن عامر وحمزة وعاصم ويعقوب بنون واحدة مضمومة. وتشديد الجيم وفتح الياء. على ما لم يسمى فاعل - 00:10:52
لانها مكتوبة في المصحف بنون واحدة. فيكون محل من رفعا على هذه القراءة وعلى القراءة لولا. يكون نصبا. انجي من نشاء عند نزول العذاب. وهم المؤمنون المطيعون ولا يرد بأسنا عذابنا عن القوم المجرمين. يعني المشركين لقد كان - 00:11:23
في قصصهم اي في خبر يوسف واخوته عبرة عظة اولي الالباب ما كان يعني القرآن حديثا يفترى ان يختلق الذي يظهر الله اعلم ان قوله وقد كان في قصص معي الرسل لانها - 00:11:59
لانه هم المذكورون في الاية السابقة التي حتى اذا الى اخره فقد كان في قصصهم هو المؤلف ومن قال بهذا القول الاية الى قصة يوسف لانها هي الواردة في السورة - 00:12:27
ولكن العبرة بقصص الرسل مع اممهم اعظم واعظم العبرة في قصص الرسل مع اممهم وصبر الرسل عظيما نوح الف سنة الا خمسين عاما وهو قومه يدعو عبرة عظة لاولي الباب - 00:12:54
ما كان يعني القرآن حديثا يفترى اي يختلط ولكن تصديق الذي اي ولكن كان تصديقا الذي بين يديه من التوراة والانجيل. وتفصيل كل شيء ما يحتاج العباد اليه من بيانا ونعمة - 00:13:29
الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله مبارك بسم الله والحمد لله وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الله تعالى انطلقا حتى اذا ركبا في السفينة خرقها قال اخرقتها لتغرق اهلها لقد جئت شيئا امرا - 00:14:05
وانطلقا يمشيان على الساحل فمرت بهما سفينة فطلبا من اهلها ان يركبا معهما لما ركب قلع الخضر لوحا من السفينة فخرقها قال له موسى خرقت السفينة لتغرق اهلها قد حملونا بغير اجر لقد فعلت امرا منكرا - 00:15:07
قال الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا قال له الخظر لقد قلت لك من اول الامر انك لن تستطيع الصبر على صحبتي قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من امري عسرا - 00:15:35
قال قال موسى معتذرا لا تؤاخذني بنسياني بنسياني شرطك علي ولا تكلفني مشقة مشقة في تعلمي منك وعاملني بيسر ورفق وانطلق حتى اذا لقي غلاما فقتله قال قتلت نفسا زكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا - 00:15:55
وقبل الخظر عذره ثم خرج من السفينة فبينما هما يمشيان على الساحل اذ ابصر غلاما يلعب مع الغنمان فقتله الخظر فانكر موسى عليه وقال كيف قتلت نفسا كيف قتلت نفسا طاهرة لم تبلغ حد التكليف - 00:16:22

ولم تقتل نفسا حتى تستحق القتل بها لقد فعلت منكرا لقد فعلت امرا منكرا عظيما قال الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا. الثانية اشد اعظم قال الخضر لموسى معاتبا ومذكرا - 00:16:44

الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا على ما ترى من افعالي ممن لم تحط به خبرا قال ان سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا - 00:17:10

قال موسى له ان سألتك عن شيء بعد هذه المرة فاتركني ولا تصاحبني. قد بلغت العذر في شأني ولم تقصر حيث اخبرتني اني لن استطيع معك صبرا انطلق حتى اذا اتيا اهل قرية اهلها فابوا ان يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد ان - 00:17:26

قذف اقامة قال لو شئت لاتخذت عليه اجرا فذهب موسى والخضر حتى اتيا اهل قرية فطلب منهم طعاما على سبيل الضيافة امتنع اهل القرية عن ضيافتهما فوجدا فيها حائطا مائلا يوشك ان يسقط - 00:17:52

تعدل الخضر ميله حتى صار مستويا قال له موسى لو شئت لاخذت على هذا العمل اجرا تصرفه في تحصيل طعامنا حيث لم يضيفونا قال هذا فراق بيني وبينك انبئك بتأويل ما لم تسطع ما لم تستطع عليه صبرا - 00:18:14

قال الخضر لموسى هذا وقت الفراق بيني وبينك اخبرك بما انكرت علي من افعالي التي من افعالي التي فعلتها. والتي لم تستطع صبرا على ترك السؤال والانكار علي فيها اما السفينة - 00:18:37

اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر واردت ان اعيبها وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا اما السفينة التي خرقتها فانها كانت لاناس مساكين يعملون في البحر يعملون في البحر عليها سعيا وراء الرزق - 00:19:01

واردت ان اعيبها بذلك الخرق لان امامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا من اصحابها واما الغلام فكان ابواه مؤمنين فخشينا ان يرهقهما طغيانا وكفرا واما الغلام الذي قتلته فكان كافرا - 00:19:25

وكان ابوه وامه مؤمنين خشينا لو بقي الغلام حيا لحمل او لحمل والديه على الكفر والطغيان لاجل محبتهما اياه او للحاجة اليه واردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكاة واقرب رحما - 00:19:47

اردنا ان يبدل الله ابويه بمن هو خير منه صلاحا ودينا وبرا بهما واما الجدار فكان الاولى من يتيمين في المدينة. وكان تحته كنز لهما وكان ابوهما صالحا اراد ربك ان يبلغ اشدهما ويستخرجا كنزهما رحمة من ربك - 00:20:08

وما فعلته عن امري ذلك تأويل ما لم تسطع عليه صبرا واما الحائط الذي عدلت ميله حتى استوى فانه كان لغلامين يتيمين في القرية التي فيها الجدار وكان تحته كنز لهما من الذهب والفضة - 00:20:32

وكان ابوهما رجلا صالحا اراد ربك ان يكبر ويبلغا قوتهما ويستخرجا كنزهما رحمة من ربك بهما وما فعلت وما فعلت يا موسى جميع الذي رأيتني فعلته عن امري ومن تلقاء نفسي - 00:20:51

وانما فعلته عن امر الله ذلك الذي بينت لك اسبابه هو عاقبة الامور التي لم التي لم تستطع صبرا على ترك السؤال عنها والانكار علي فيها انتهت القصة الله اكبر - 00:21:11

موسى نبي الله يأتي يتعلم ويرتحل ليتعلم السفر الى مجمع البحرين وجعل الله لهما عذابا وهو فقد الحوت فلما فقد الحوت علموا انهم قرب مكان ذلك العبد الصالح سماه الرسول الخضر - 00:21:35

القرآن لم يسمى ارتد على اثارهما قصص فوجد عبدا من عباده اتينا رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علما قال له موسى هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا الى اخره - 00:22:06

قال انك لن تستطيع ما ان الخضر يعرف انه سيفعل افعالا لا يصبر عليها موسى موسى يعني عنده مبدأ الانكار المنكر لاحظ من الخضر تصرفات عجيبة السفينة التي حملهم مجانا - 00:22:25

جاء في حديث انه بلا نوم يعني بلا اجرة بلا نقود ثم يذهب ويخرقها امر لا يطاق فموسى معذور لولا ان الخضر قد شرط عليه واخبر انك لن تستطيع بها صبرا فواعده موسى - 00:23:06

ستجدني ان شاء الله صابرا وقال ان شاء الله انظر الى انه قيد الوعد بالمشيئة ما لم يصبر على الحالة الاولى ولا الثانية ثم لما وقعت

التانية وهي قتل الغلام سبحان الله - 00:23:28
خلاص الكرة موسى للخضر بأنه قد يعني علي وانه حذره انا لم اقل لك انك لن تستطع قال ان سألتك عن شيئا بعدها فلا تصاحبني قد بلغت منا من لدن اذاب - 00:23:51
ولكن جاءت الثالثة وهي اسهل ولكنه لم يصبر عليها وقوم بخلاء لم يضيفوهم يأتي ويصلح جدارهم مجانا المناسب بالنظر انه يطلب يطلب على اصلاح جدارهم اجر حتى ينتفع بي اشتروا به طعاما - 00:24:19
وقد وعد موسى الخضر بان هذه اخر مرة يعني الثانية وقعت الثالثة قال له الخضر خلاص هذا فراق بيني وبينه حسب الاتفاق ولكنه ما فارقه حتى فسر له هذه الثلاث - 00:24:52
له تفسيرا يعني اقنع موسى في هذه القصة فوائد كثيرة يتعلق بالعلم وتتعلق الحكمة والتدبير تظاهر بعد التفسير ظهرت في حكمة خرق السفينة هل المصلحة انت تسلم من من ذلك الملك الذي يصادر السفن الزينة - 00:25:21
الصالحة اذا وجد سفينة صانعة سيدة سليمة يصادرها يأخذها ظلما اما السفينة الخربانة هلا ولهذا خرقها حتى تكون غير صالحة للملك واما الغلام فلما ذكر له ابوان صالحان وهذا الغلام مطبوع على الكفر - 00:26:06
يعني لو بلغ كان كافرا ولا اذى ابويه وهذا لا شك انه هذا يرجح ان ان الخضر النبي ولا سيما قوله ما فعلت بهذا في اخر القصة وما فعلته عن امري - 00:26:35
بل عن امر الله سبحانه وتعالى هذا هو صالح هل صانع على ابويه الان من علم ما علم الشيخ قال من علم من علم الخضر كذا قال انه انه لو بلغ وصار - 00:26:59
قتلهم في هذا السن هذا خارج عن الحكم الظاهر يا محمد سم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد - 00:28:19
قال في موطأ الامام ما لك باب القضاء في من وجد مع امرأته رجلا حدثنا يحيى عن مالك عن سهيل بن ابي صالح السمان عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة - 00:28:49
قال قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت ان وجدت مع امرأتي رجلا اامهله حتى اتي باربعة شهداء؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اهل الشام. نعم لانه لا يمكن ان يثبت عليها - 00:29:05
الفاحشة الا باربعة شهداء لو لو بكر الانسان من ان يدعي الى بينة ادعى قوم قوم ودماء ويؤتى الناس بدعواهم يدعى رجال وحدثني مالك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن مسيب ان رجلا من اهل الشام وجد مع امرأته رجلا فقتله. او قتلهما معا - 00:29:27
فاشكل على معاوية ابن ابي ابن ابي سفيان القضاء فيه. فكتب الى ابي موسى الاشعري يسأل له علي ابن ابي طالب ذلك فسأل ابو موسى عن ذلك علي ابن ابي طالب فقال علي ان هذا الشيء ما هو بارضي؟ عزمت عليك لتخبرني - 00:30:02
فقال له ابو موسى كتب الي معاوية بن ابي سفيان ان اسألك عن ذلك. فقال علي انا ابو انا ابو حسن. ان لم يأتي اربعة شهداء فليعطى برمته باب القضاء في المنبوذ - 00:30:23
قال يحيى قال مالك عن ابن شهاب علي موافق لظاهر الحديث باب القضاء في المنبوذ قال يحيى قال مالك عن ابن شهاب عن سنين ابي جميلة رجل آآ من بني سليم انه وجد منبوذا - 00:30:41
في زمان عمر بن الخطاب قال فجئت به الى عمر ابن الخطاب فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضائعة فاخذتها فقال له عريفه يا امير المؤمنين انه رجل صالح - 00:31:04
فقال له عمر اكذلك؟ قال نعم. فقال عمر بن الخطاب اذهب فهو حر ولك ولاءه وعلينا نفقته قال وسمعت مالكا يقول الامر عندنا في المنبوذ انه حر وان ولاءه للمسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه - 00:31:23

باب القضاء بالحاق الولد بابيه قال يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة ابن ابي وقاص - 00:31:44

عهد الى اخيه سعد ابن ابي وقاص ان ابن وليدتي يا زمعة مني فاقبضه اليك. قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد وقال ابن اخي قد كان عهد الي فيه. فقام اليه - 00:31:57

عبده زمعة فقال اخي وابن وليدة ابي. ولد على فراشه تتساوى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد الي فيه. وقال عبد بن زمعة - 00:32:12

اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن يا عبد ابن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهل الحجر. ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه. لما رأى من - 00:32:28

من شبهه بعتبة ابن ابي وقاص قالت فما رآها حتى لقي الله وحدثني مالك عن يزيد ابني عبد الله ابن الهادي عن محمد ابن ابراهيم ابن الحارث التيمي عن سليمان ابن يسار عن عبد الله ابن ابي امية - 00:32:48

ان امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت اربعة اشهر وعشرا. ثم تزوجت حين حلت. فمكثت عند زوجها اربعة اشهر ونصف شهر ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها الى عمرة ابن الخطاب فذكر ذلك له. فدعي فدعي عمر بنسوة من نساء الجاهلية قدماء - 00:33:05

فسألهن عن ذلك. فقالت امرأة منهن انا انا اخبرك عن هذه المرأة. هلك عنها زوجها حين حملت منه اهريقت عليه الدماء فحش ولدها في بطنها فلما اصابها زوجها الذي نكحها واصاب الولد تحرك الولد في بطنها وكبر. فصدقها عمر بن الخطاب وفرق بينهما - 00:33:28

وقال عمر اما انه لم يبلغني عنكما الا خير والحق الولد بالاول وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان من النساء ان المرأة عامل يحصل اذا حصل فيها استحاضة - 00:33:53

وهي حامل يضمر الجنين يضعف ولا ينمو فيتأخر تتأخر ولادته سنوات هذي معروفة عند النساء قريبا نعم احسن الله اليك وحدثني مالك عنيح بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب كان يليق اولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام - 00:34:16

نعم. ايش ؟ يليق. نعم لن ينسبهم اليهم نعم. احسن الله اليك بات رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة. فدعا عمر طائفا فنظر اليهما. فقال القائف لقد اشتركا فيه. فضربه عمر بالدرة - 00:34:46

ثم دعا المرأة فقال اخبريني خبر خبرك فقالت كان هذا لاحد الرجلين يأتيني وهي في ابل لاهلها فلا يفارقها حتى يظن وتظن انها قد استمر بها حبل ثم انصرف عنها فاهريقت عليه دماء ثم خلف عليها هذا تعني الاخر فلا ادري من ايهما من ايهما هو - 00:35:05

قال فكبر القاف فقال عمر للغلام ولا ايهما شئت حدثني مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب او عثمان بن عفان قضى احدهما في امرأة غرت رجل رجلا بنفسها وذكرت ان - 00:35:29

انها حرة فولدت له اولادا فقضى ان يفتدي ولده بمثلهم قال يحيى سمعت مالكا يقول والقيمة اعدل في هذا ان شاء والقيمة اعدل في هذا ان شاء الله باب القضاء في في ميراث الولد المستلحق - 00:35:46

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا في الرجل يهلك وله بنون فيقول احدهم قد اقر ابي ان فلانا ابنه ان ذلك النسب لا يثبت بشهادة انسان واحد. ولا يجوز اقرار الذي اقر الا على نفسه في حصته من مال ابيه. يعطى الذي شهد - 00:36:06

له قدر ما يصيبه من ذلك المال الذي بيده قال مالك وتفسير ذلك ان يهلك الرجل ويترك ابنين له. ويترك آآ ويترك ست مئة دينار. فيأخذ كل واحد منهما ثلاث مئة دينار ثم يشهد احدهما ان اباه الهالك اقر ان فلانا ابنه - 00:36:27

سيكون على الذي شهد للذي استلحق مائة دينار. وذلك نصف ميراث المستلحق المستلحق لو لحق ولو اقر له الاخر اخذ المئة الاخرى فاستكمل حقه وثبت نسبه. وهو ايضا بمنزلة المرأة تقر بالدين على ابيها - 00:36:49

او على زوجها وينكر ذلك الورثة. فعليها ان تدفع الى الذي اقرت له بالدين قدر الذي يصيبها من ذلك الدين. لو ثبت على الورثة كلهم ان كانت امرأة ورثت الثمن دفعت الى الغريم ثمن ثمن دينه. وان كانت ابنة ورثت النصف دفعت الى الغريم نصف دين - 00:37:08

على حسابي هذا يدفع اليه من اقر له من النساء مالك وان شهد رجل على مثل ما شهدت به المرأة ان لفلان على ابيه دينا احلف

صاحب الدين مع شهادة شاهده - 00:37:29
واعطي الغريب حقه كله. وليس هذا بمنزلة المرأة لان الرجل تجوز شهادته. ويكون على صاحب الدين مع شهادة ان يحلف ويأخذ حقه كله. فان لم يحلف اخذ من الميراث الذي اقر له قدر ما يصيبه من ذلك الدين. لانه اقر - 00:37:45
وانكر الورثة وجاز عليه اقراره باب القضاء في ام ايش فان لم يحلف اخذ من الميراث الذي اقر له قدر ما يصيبه من ذلك الدين. لانه اقر بحقه وانكر الورثة وجاز عليه اقراره. جاز - 00:38:05
باب القضاء في امهات الاولاد. حسبك. احسن الله اليك نعم يا محمد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد على رسول الله سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الامام ابن القيم رحمه الله تعالى - 00:38:27
الوجه السادس عشر في الرد على من ادعى المجاز وابطال ذلك من عشرين وجها قال رحمه الله الوجه السادس عشر السادس السادس عشر ان يد القدرة والنعمة لا لا يعرف استعمالها البتة - 00:38:54
ان ان ان يد القدرة والنعمة لا يعرف استعمالها البتة الا في حق من له يد يد حقيقة حقيقة نعم. نعم ان يد القدرة والنعمة لا يعرف استعمالها البتة الا في حق من له يد حقيقة - 00:39:17
فهذه موارد استعمالها من اولها الى اخرها مطردة في ذلك ولا تعرف العرب العرب فلا تعرف العرب العرب خلاف ذلك فاليد المضافة الى الحي اما ان تكون يد حقيقة او مستلزمة للحقيقة - 00:39:39
واما ان تضاف الى من ليس له يد واما ان تضاف واما. نعم. احسن الله اليكم واما ان تضاف الى من ليس له واما ان تضاف الى من ليس له يد حقيقة - 00:40:00
وهو حي متصف بصفات الاحياء فهذا لا يعرف البتة وسر هذا ان الاعمال والاخذ والعطاء والتصرف لما كان باليد وهي التي تباشره وهي التي تباشره عبروا بها عن الغاية الحاصلة بها - 00:40:17
وهذا يستلزم ثبوت اصل اليد حتى يصح استعمالها في مجرد القوة والنعمة والاعطاء فاذا انتفت حقيقة اليد امتنع استعمالها فيما يكون باليد وثبوت هذا الاستعمار المجازي من من ادل الاشياء على ثبوت الحقيقة - 00:40:36
وقوله تعالى في حق اليهود قلت ايديهم هو دعاء عليهم بغل اليد المتضمن للجبن والبخل وذلك لا ينفي ثبوت ايديهم حقيقة وكذلك قوله في المنافقين ويقبضون ايديهم كناية عن البخل - 00:40:56
ولا ينفي ان يكون لهم ايد حقيقية وكذلك قوله ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط المراد به النهي عن البخل والتقتيل والاسراف وذلك مستلزم لحقيقة اليد - 00:41:17
وكذلك قوله تعالى او يعفو او يعفو الذي بيده آآ او يعفو الذي بيده عقدة النكاح اي الذي يتولى عقدها وهو انما يعقدها بلسانه ولكن لا يقال ذلك الا لمن له يد حقيقة - 00:41:34
وكذلك قوله ولما سقط في ايديهم هو كناية عن الندم وتيقن التفريط والاضاعة بمنزلة من سقط الشيء من يده فحيل بينه وبينه واتى في هذه بلفظ في دون منك لان الندم سقط في ايديهم وثبت فيها واستقر - 00:41:50
ولو قيل سقط من ايديهم لم يدل على هذا المعنى وعين لفظ اليد وعين لفظ هذه وعين لفظ اليد لهذا المعنى وعين لفظ اليد لهذا وعين وعين له وعين لفظ نعم - 00:42:12
وعين لفظ اليد لهذا المعنى لوجهين احدهما انه يقال لمن حصل له شيء وان لم يقع في نفسه في نفس يده حصل في يده كذا وكذا من الخير والشر كما يقال كسبت يده وفعلت يده - 00:42:33
وان كان لغيرها من الجوارح الوجه الثاني ان الندم حدث حدث ان الندم حدث يحصل في القلب واثره يظهر في اليد لان النادم يعض يده تارة ويضرب احداهما بالاخرى تارة - 00:42:52
قال تعالى فاصبح يقلب كفيه على ما انفق فيها وقال تعالى ويوم يعض الضارم على يديه ولما كان اكثر الندم فلما كان اكثر الندم يظهر على اليد اضيف سقوط الندم اليها - 00:43:10

لان الذي يظهر للعيان من فعل نادم هو تقريب الكف وعض الانمل واتى بهذا الفعل على بناء على بناء من لم يسمى فاعله ابهاما بشأن الفعل كقولهم فلان واصيب بامر عظيم - 00:43:28

والمقصود ان مثل ذلك لا يقال الا لمن له يد حقيقة فاذا قيل سقط في يدي في يده عرف هنوريكم فاذا قيل سقط في يده عرف عرف السامع ان هذا الكلام مستلزم لحقيقة اليد - 00:43:47

ومن هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم اسرعكن لحاقا بي اطولكن يدا وكن فكن يخرجن ايديهن ليعلمن ايهن اطول يدا فلما سبقتهن زينب الى اللحاق به ولم تكن يدها الذاتية اطول من ايديهن - 00:44:06

علموا علموا انه اراد طول يدها بالصدقة وكانت تسمى اما مساكين لكثرة صدقتها ومثل هذا اللفظ يحتمل المعنيين ولهذا فهم نساء ما في تعليق على ام المساكين العبارة هذه ما في شي - 00:44:27

لا ما في شيء في الحاشية. ايه قال لا ما في شيء على هذا الاثر احسن لكن في حديث اسرع كنا لحاقا باطولكن يدا قال اخرجه البخاري ومسلم تعبير عن زينب بانها ام المساكين - 00:44:56

كان ام المساكين وغيرها لكن هي كذلك قال ومثل هذا اللفظ يحتمل المعنيين ولهذا فهم نساؤه منه وهن افصح النساء هنا افصح النساء اليد الحقيقية حتى تبين لهن اخيرا انه طولها بالصدقة - 00:45:34

وهذا من التعريض المباح بان يذكر لفظا محتملا لمعنيين ومراده احدهما لقوله نحن من من ماء وقوله ذلك الذي في عينيه بياض وقوله الجنة لا يدخلها العجز وقوله وقوله وقول الصديق هذا هاد يهديني السبيل - 00:46:05

ولكن لا يستعمل طول اليد بالصدقة الا في حق من له يد ذاتية فسواء كان المراد بقوله اقولكن يدا اليد الذاتية او اليد المعنوية مستلزم لثبوت يد الذات وان اطلق على ما تباشره ويكون وان اطلق على ما تباشره - 00:46:28

فهو مستلزم لثبوت يد الذات وان وان اطلق على ما تباشره ويكون بها من الصدقة والاحسان فان كان في اللفظة فان كان في اللفظ ما يعين ذلك فهو حقيقة في المراد - 00:46:50

وان لم يكن في اللفظ ما يعينه فهو الكناية المستعملة في المصلحة فليس في ذلك ما ينفي اثبات حقيقة اليد لله بوجه من الوجوه فان قيل كيف تصنعون بيد الشمال؟ الشمال - 00:47:08

في قول لبيد اذا اصبحت بيدي الشماء. اذا اصبحت بيدي الشمال زمامها وقول المتنبي وكم لظالم الليل عندي من يد تخبر ان الماء المعنوية تكذب وكم لظالم اليد عندي من يد تخبر ان المنوية تكذب - 00:47:25

وقد استعملت اليد في ذلك كله في مواضع ليس فيها يد حقيقة قيل لا يلزمنا هذا السؤال لانا قلنا متى اضيفت يد القدرة والنعمة الى الحي استلزمت اليد الحقيقية وهذا استعمال مطرد غير متناقض - 00:47:50

وهذا يتيقن بالوجه السابع عشر وهو ان الاضافة في يد الشمال ويد الحائط ويد الليل بينت ان الاضافة من جنس المضاف اليه والاضافة في يد البعير والفرس وغيرهما من الحيوان كذلك - 00:48:08

والاضافة في يد الملك والجنين تبين ايضا ان ايديهما من جنسهما وكذلك الاضافة في يد الانسان وكل ذلك حقيقة وكذلك اضافة اليدين الى الرحمة في قوله بين يدي رحمته والى النجوى في قوله فقدموا بين يدي نجواكم صدقة - 00:48:25

فان فان بين يدي الشيء فان بين يدي الشيء امامه وقدامه فهذا مما يتنوع فيه المضاف بتنوع المضاف اليه وان اختلفت ماهية الحقيقة وصفتها وتنوعت بتنوع المضاف اليه فاذا قيل يد الله ووجهه - 00:48:47

وسمعه وبصره وحياته وعلمه وقدرته ومشيئته واتيانه واستيواؤه كان ذلك حقيقة والمضاف فيه بحسب المضاف اليه فان لم يكن المضاف اليه مماثلا لغيره لزم ان يكون المضاف كذلك ضرورة ودعوى لزوم التشبيه والتمثيل في اثبات المضاف حقيقة - 00:49:07

زعم كاذب فان لزم فان لزم من اثبات اليد فان لزم من اثبات اليد حقيقة لله التمثيل والتشبيه لازم ذلك في اثبات سائر الصفات له حقيقة ويلزم ذلك من اثبات ذاته - 00:49:31

فان الصفة القديمة متى اشبهت صفات المحدثين لزم وقوع الشبه بين الذاتين الثامن عشر لا اله الا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد

لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:49:49
اجمعين قال شيخ الاسلام موفق الدين ابن قدامة رحمه الله تعالى روضة الناظر فصل اذا ورد لفظ العموم على سبب خاص لم يسقط عمومه الله يهديكم قال اي ان العبرة - 00:50:16
اللفظ لا بالخصوص وهو مذهب اهل العلم اذا ورد لفظ العموم على سبب خاص لم يسقط عمومه كقوله عليه الصلاة والسلام حين سئل انتوضأ بماء البحر في حل الحاجة في حال الحاجة قال هو الطهور ماؤه - 00:50:37
وقال مالك وبعض الشافعية يسقط عمومه اذ لو لم يكن للسبب تأثير لجاز اخراج السبب بالتخصيص من العموم وقال ما لك وقال مالك وبعض الشافعية يسقط عنه نعم يسقط عمومه - 00:51:00
اذ لو لم يكن للسبب تأثير لجاز اخراج السبب بالتخصيص من العموم نقله الراوي لعدم فائدته اخر بيان الحكم الى وقوع الواقعة ولانه جواب والجواب يكون مطابقا للسؤال ولنا ان الحجة في لفظ الشارع لا في السبب فيجب اعتبارهم بنفسه في - 00:51:21
ولذلك لو كان اخص من السؤال لم يجز تعميمه لعموم السؤال ولو سألت امرأة زوجها الطلاق فقال كل النساء طوالق خلقنا كلهن لعموم لفظه وان خص السؤال ولذلك يجوز ان يكون الجواب معدولا عن سنن السؤال. فلو قال قائل - 00:51:47
ايحل اكل الخبز والصيد والصوم لا يجوز ان يقول وهات المثال ولذلك يجوز ان يكون الجواب معدولا عن سنن السؤال فلو قال قائلا لا يحل اكل الخبز والصيد والصوم اكل الخبز والصيد والصوم - 00:52:11
الصوم نعم الصوم معطوف على ايش معطوف على اكل يحل الخبز والصيد ويحل الصوم لكن عجيب يعني تركيبة ويجوز ان يقول الاكل مندوب والصوم واجب والصيد حرام فيكون جوابا وفيه وجوب وندب وتحريم - 00:52:36
والسؤال وقع عن الاباحة وكيف ينكر هذا واكثر احكام الشرع نزلت على اسباب كنزول اية الظهار في موسم من ونحوي هذا ولا يلزم ولا يلزم من وجوب التعميم جواز تخصيص - 00:53:24
انه لا خلاف في انه بيان الواقعة انما الخلاف هل هو بيان لها خاصة ام لها ولغيرها اللفظ يتناولها يقينا ويتناول غيرها ظنا لا يسأل عن شيء فيعدل الى بيان - 00:53:44
الا ان الا ان يجيب عن غيره بما ينبه ينبه على محل السؤال كما قال لعمر رضي الله عنه لما سأله عن ارأيت لو تمضمضت ولهذا كان نقل الراوي للسبب مفيدا - 00:54:01
ليبين به تناول تناول اللفظ له يقينا فيمتنع من تخصيصه فيه فوائد اخر من معرفة اسباب النزول وقول وقولهم لما قوله نعم وقوله اخر بيان الحكم قلنا الله اعلم يحصل - 00:54:23
لا يسأل عما يفعل ثم لعله اخره الى وقت الواقعة بوجوب البيان في تلك مصلحة للعباد داعية ثم يلجأ ثم يلزم بهذا ويلجأ يلزم هذه العلة الرجم بماعز وغيره من الاحكام وقولهم - 00:54:49
يجب المطابقة قلنا يجب ان يكون متناولا واما ان يكون مطابقا له فكلا بل لا يمتنع ان يسأل من لا يمتنع ان يسأل عن شيء فيجيب عنه وعن غيره كما سئل عن اه الوضوء بماء البحر فبين لهم اه - 00:55:20
اصل قول الصحابي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المجابنة وقضى بالشفعة فيما لم يقسم يقتضي العموم وقال قوم لا عموم له لان الحجة في المحك في لفظ الحاكي والصحابي يحتمل انه سمع لفظا خاصا - 00:55:41
او يكون عموما او يكون فعلا لا عموم له وقضاءه بالشفاه لعله حكم لعله حكم في عينه. لان فرق بين ان يروي الصحابي لفظ الرسول او يقول نهى قوله نهى تعبير عن الصيغة - 00:56:05
الرسول قال لا تفعل اذا كانها انا وحكى المعنى ولم يحكي اللفظ احسن الله اليكم وقضاؤه بالشفعة لعله حكم في عين او بخطاب خاص مع شخص فكيف يتمسك بعمومه؟ ام كيف يثبت العموم مع التعارض والشك - 00:56:22
ولنا اجماع الصحابة رضي الله عنهم فانه قد عرف منهم الرجوع في عموم الصور كالرجوع ابن عمر رضي الله عنهما الى حديث رافع نهى النبي صلى الله عليه وسلم المخابرة - 00:56:53

واحتجاجهم بهذا اللفظ نحو نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم مجابنة والمحاقلة والمخابرة وبيع الثمر حتى حتى يبدو والمنابذة وسائر المناهي وكذلك اوامره ورخصه مثل ارخص في السلم ووضع الجوائح - 00:57:08

وقد اشتهر هذا عنهم وقائع كثيرة مما يدل على اتفاقهم على الرجوع الى هذه الالفاظ واتفاق الصحابة دليل على اتفاقهم على العمل بها اذ لو لم يكن كذلك لكان اللفظ مجملا. ثم - 00:57:29

لو كانت القضية في شخص واحد وجب التعميم لما ذكرنا المسألة الاخرى فصل الله المستعان تلخيص هذا الموضوع الشيخ من جنسنا امر حكاية للمعنى المسألة الاولى ورد لفظ العموم على سبب - 00:57:47

خاص لم يسقط عمومه. قال حاصله ان العبرة بعموم. نعم. حاصله ان العبرة بعموم اللفظ بخصوص الاسباب النصوص العامة الواردة على اسباب خاصة تكون احكامها عامة وهذا هو الحق قلت تحرير المقام في هذه المسألة ان العام الوارد على سبب خاص - 00:58:37

على سبب خاص له ثلاث حالات. الاولى ان يقترن بما يدل على العموم فيعم اجماعا قوله تعالى والسابقون فاقطعوا ايديهما لان سبب نزولها اه المخزومية التي قطع النبي صلى الله عليه وسلم يدها - 00:59:04

والاتيان بلفظ السارق الذكر يدل على التعميم. وعلى القول بانها نزلت في الرجل الذي سرق رداء صفوان ابن امية المسجد فالتيان بلفظ السارقة الانثى دليل على التعميم ايضا. الثانية ان يقترن - 00:59:21

بما يدل على التخصيص فيخص اجماعا لقوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين الثالثة الا يقترن بدليل التعميم ولا التخصيص وهي مسألة المؤلف والحق فيها ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب - 00:59:36

يعم حكم اية اللعان النازلة في عويم العجلاني وهلال واية الظهار نازلة في امرأة اوس ابن الصامت رواية الفدية النازلة في كعب ابن عجرة وهنا واية وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون النازلة في ابنتي سعد ابن الربيع وهكذا. تنبيه - 00:59:55

فان قيل ما الدليل على ان العبرة بعموم اللفظ لا الجواب ان ذلك دل عليه الوحي واللغة اما الوحي فان هذا تنبيه تنبيه فان قيل ما الدليل على ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. نعم - 01:00:16

الجواب ان ذلك دل عليه الوحي واللغة اما الوحي فان هذه المسألة سئل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فافتى بذلك وذلك ان الانصاري الذي الاجنبية ونزلت فيه ان الحسنات يذهبن السيئات - 01:00:35

الايتان قال قال للنبي الي هذا وحدي يا رسول الله معنى ذلك هل حكم هذه الاية يختص بي لاني سبب نزولها فافتاه النبي صلى الله عليه وسلم بان العبرة بعموم لفظ ان الحسنات يذهبن السيئات لا بخصوص السبب حيث قال - 01:00:51

حيث حيث قال له بل لامتي كلهم وهو نص نبوي في محل النزاح ومن الاحاديث الدالة على ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما ايقظ عليا وامره وفاطمة بالصلاة من الليل وقال له علي رضي الله عنه ان ارواحنا بيد الله ان شاء بعثنا - 01:01:12

ولى صلى الله عليه وسلم يضرب فخذه ويقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا وجعل عليا داخلا فيها. مع ان سبب نزولها الكفار الذين يجادلون في القرآن وخطابه صلى الله عليه وسلم لواحد كخطابه للجميع كما تقدم. ما لم يقم دليل على الخصوص - 01:01:34

واما اللغة فان الرجل لو قال لزوجته فان الرجل لو قالت له زوجته طلقني فطلقت جميع نسائه لا يختص انطلاق بالطالبة التي هي السبب والتحقيق عن مالك انه يوافق الجمهور في هذه المسألة خلافا لما ذكره - 01:01:54

عنه المؤلف قال واشار في المراقي الى ان السبب لا يخصنا لا يخصص عموم اللفظ عند مالك بقوله والعرف حيث قارن الخطاب ودع ضمير البعض والاسباب وجمهور اهل الاصول على ان صورة السبب قطعية الدخول في العام. فلا يجوز اخراجها منه بمخصص وهو التحقيق. وروي عن ما لك انها - 01:02:15

دخول كغيرها من افراد العامة واشار له في المراقب بقوله واجزم بادخال ذوات السبب واروي عن الامام ظنا تصب يعني يعني بالامام مالكا رحمه الله. قال المؤلف رحمه الله فصل - 01:02:45

المسألة الثانية قول الصحابي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة قول الصحابي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن المزابنة وقضى بالشفعة فيما لم يقسم يقتضي العموم - 01:03:05
وقال قوم لا عموم له الى اخره. هذه المسألة يترجم لها عند الاصوليين بحكاية الصحابي فعلا مظاهره العموم نحو نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وحكم بالشاهد واليمين ونحو ذلك - 01:03:24
واكثرهم يقول يقولون لا يعم كل غرر وكل شاهد مثلا زاعمين ان الحجة في المحك لا في الحكاية اذا حكى يترجمونها ايش قال ان اه هذه المسألة يترجم لها عند الاصوليين بحكاية الصحابي فعلا ظاهره العموم - 01:03:41
فعلا انه استعمل لفظ الفعل هنا القول لان النهي ليس فعلا الناهية قول المعنى الظاهر لو كانت الترجمة يعني اذا حكى الصحابي قولا اما فعلا لا تناسب في لفظ النهي - 01:04:05
لا يكون فعلا انه يكون بماذا نعم نعم واكثرهم يقولون لا يعم كل غرا وكل شاهد مثلا زاعمين ان الحجة في المحك لا في الحكاية والمحكي غير عام والمؤلف يجزم باقتضائه العموم - 01:04:37
وهو الذي اختار وهو الذي اختاره ابن الحاجب والفهري والقرافي وغير واحد قلت واقتضاؤه العموم هو الحق لان الصحابي اه عدل عارف فلا يروي ما يدل على العموم الا وهو جازم بالعموم. والحق جواز نقل الحديث بالمعنى - 01:05:00
الصحابي تنفي احتمال منافاة حكايته بما حكى. كما هو ظاهر وقد حققه بايظاح وتبع في المراقي الاكثر القائلين بعدم العموم في هذه المسألة وقال عاطفا على ما لا يعم على الصحيح عنده - 01:05:19
وسائر الحكاية الفعل بما منه العموم ظاهرا قد علم قال ما ورد في خطاب الفصل الاخير جزاك الله خير محمد احسن الله اليكم يقول السائل هل يدخل اتباع الرسل من العلماء - 01:05:40
والدعاة في قوله تعالى حتى اذا استيأس الرسل الايات كما في الاية حتى يقول الرسول والذين معه حتى يقول الرسول في قوله تعالى الم فحسبت ان تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين قالوا من قبلكم مستكم البأساء والضراء - 01:06:16
حتى يقول الرسول والذين معه متى نصر الله ما يحصل من وظيفة والغم الوسوسة المتضمن لشيء من اليأس هذا يحصل للرسل والمؤمن من باب اولى اتباعهم من باب اولى لان يحصل لهم ذلك - 01:06:44
احسن الله اليكم يقول ما الفرق اه بين اه تسطع وتستطع في قول الخضر وموسى عليهما السلام المعنى واحد ينبئون بتأويل ما لم تستطع ثم قال في الاخرة الاية نعم - 01:07:18
لم يسطع او لم يستطع وجاء مثل هذا في قصة قصة ذو القرنين بعد ذلك ما اسطاعوا ان يظهروه وما استطاعوا في اية واحدة ما استطاعوا ان يظهروا وما استطاعوا - 01:08:19
احسن الله اليكم يقول السائل وكلني احد المحسنين في بناء مسجد واريد ان اشارك في البناء بمبلغ معين دون ان اخبره حتى يكون لي صدقة جارية هل يجوز لي ذلك اذا لم استأذنه لا - 01:08:40
لان كثير من الناس يريد ان يكون هذا المسجد مستقلا به فاذا اردت المشاركة فاستأذنه نعم احسن الله اليكم. يقول السائل ولهذا ليس لك ان تقبل من احد يعني المشاركة - 01:09:14
لان هذا الذي وكل في بناء المسجد لعله يريد ان يكون خالصا كله نعم احسن الله اليكم يقول السائل سألناكم سابقا من كان عليه نذر نذر ذبح آآ بعير فهل اذا ذبح - 01:09:52
سبعة شياه تجزئ عن ذلك قلتم نعم سؤالي هل اذا ذبحها متفرقة في كل شهر او شاتان اه هل في ذلك شيء؟ لا تجزئ سبعا نعم احسن الله اليكم. يقول السائل - 01:10:23
من غلبه النعاس الا ان يكون حدد له تأريخ ان يذبحها في وقت كذا يلزم ان يذبح السبع في وقت واحد في هذا الوقت اذا كان حدد لنذره تأريخا في يوم كذا او في الشهر كذا تعزي. نعم - 01:10:58
احسن الله اليكم. يقول السائل من غلبه النعاس طيلة السعي حتى انه لا يدرك احيانا ما قال من دعاء حتى اتم الاشواط كلها فهل يعتبر هذا السعي مجزئا ام يلزمه الاعادة؟ ما ما دام انه دخل فيه بالنية - 01:11:20

ما لا تلزمه الاعادة نعم احسن الله اليكم يا رب ما حكم الجوال الشخصي في المسجد اذا كان ممنوع من ولي الامر فلا فلا تفعل كان مسكوتا عنه ولعل الامر فيه واسع ان شاء - 01:11:48

لانه شيء يسير هذا الغالب. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل الطلاب اللقب المطلقة سلام من طلقت ان يطلق هذا اللقب دائما حتى تتزوج ام انه خاص اه بفترة العدة. لا هي مطلقة - 01:12:42

عندما تخطب هي ايش يا سيد لو كان مطلقة كذا احسن الله اليكم يقول السائل اذا ذكرتم ان معنى عسى في القرآن يقتضي الوجوب هذا ما جاء عن السلف اسعى من الله واجبة - 01:13:18

عسى ان يكون من المهتدين هذا يدل على انهم مهتدون على اثبات الهداية لمن قيل فيها يكون من المفلحين يدل على ثبوت الفلاح لمن ذكر. نعم يقول فهل في قوله - 01:14:02

واخرون اعترفوا بذنوبهم عملا صالحا واخر سيئا اسأل الله ان يعفو عنهم معناه ان من اعماله صالحة وسيئة ان الله سيعفو عنه جاءت في مخصوصين لها سبب ليس هذا وعد لكل مخلط - 01:14:24

واخرون اخرون اعترفوا بذنوبهم عملا صالحا واخر سيئا ولكن بن خلط واعترف واتاب فهو حي بان يغفر الله له لكن الاية في طائفة مخصوصة من المؤمنين نعم احسن الله اليكم. يقول السائل - 01:15:01

ما هو المبلغ الذي تجب فيه الزكاة الريال السعودي ما يعادل من الفضة ست مئة وثلاثون ست مئة ست مئة وثلاثين جرام فضة ما يعادل ست مئة وثلاثين جرام اذا كان الجرام يساوي مثلا - 01:15:29

ريالين المبلغ الف ومئتين وكذا احسن الله اليكم يقول السائل اخت الزوجة متبرجة تأتي لزيارة فما الواجب فعله؟ علما بانه قد تم نصحها تكرارا ولم تجب فهل تمنع من الزيارة - 01:16:06

اذا كنت تتعرض لرؤيتها تأتي تأتي لاختها وتكون عند اختها وانت لا تتعرض لرؤيتها النصيحة كافية نعم احسن الله اليكم. يقول السائل اذا كان هناك درس بعد صلاة الفجر مباشرة فهل الافضل - 01:17:00

قراءة الاذكار اثناء الدرس او بعده لازم ما يتيسر لك كله وقت للاذكار احسن الله اليكم. يقول السائل ما حكم النذر الذي ينذر ليم اليمنع العبد نفسه من معصية ان يقول لله علي نذر ان لو فعلت معصية معينة - 01:17:33

لا احرمن نفسي من شيء مباح ليعاقب نفسه فهل هو داخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم ان النذر لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل هذا عند اهل العلم من نوع اليمين - 01:18:20

وهو داخل في عموم الحديث تنظر هذا النذر لا تنذر توجب على نفسك ما لم يوجبه الله تب الى الله واجتنب المعصية ولا توجب على نفسك لعلك ايضا لا لا تفي بالنذر فتطلع في معصية اخرى - 01:18:51

يعني من كان في عافية يقبل العافي من ربه ولا يعرض نفسه للمعصية نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة هل يجوز مشاهدة العراف في تحذير الناس منه وقد شاهدته مرة في المواقع - 01:19:21

ولم اصدق حذرت الناس منه فهل تبطل صلاتي اربعين يوما لا انت ما سألته انت نظرت اليه في المقطع انت ما سألته نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل تقديم الوليمة - 01:19:50

في يوم الملكة قبل يوم الزواج يعتبر من السنة لا السنة ان يكون اخونا الوليمة يعني عند الدخول او قبله او بعده غريبة احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة - 01:20:24

ما حكم اه الضحك مع الزميلة في الصف مع العلم ان استاذنا في الشريعة يضحك معنا ويضحك مع البنات هل هذا جائز له لا له ولا لك لا لك ولا - 01:21:12

لا لك ولا لاستاذك محادثة المرأة محادثة فيها يعني وظاهرة العاطفة والجاذبية الطبيعية هذا هذي بوابة الوقوف في حرم الله من الفاحشة الشيطان يستدرج الانسان والاصل ان لا تكون دراستك المختلطة - 01:21:47

لا تدرس دراسة مختلطة الدراسة المختلطة حرام على الذكر والانثى كلهم اثم لان الله لما حرم الزنا سد كل طريق يؤدي اليه النظر

والسماع والكلام مغازلة واشباه مباشرة او بهاتف - 01:22:30
كل الطرق التي تجر وتقرب وتسهل الوقوع فيما حرم الله من الفاحشة كلها حرام العين تزني والاذن تزني واللسان يزني الى اخر الحديث نعم احسن الله اليكم هذا الجيش من برا اي نعم - 01:23:19
الحمد لله على العافية نسأل الله العافية وفي كلية شريعة ايضا سبحان الله احسن الله اليكم يقول السائل في كفارة اليمين هل يجوز اطعام ثلاثة او اربعة افراد من عائلة واحدة - 01:23:57
بقيمة عشرة مساكين ويعتبر ذلك اطعاما لعشرة مساكين. لا لا بد من اطعام عشرة عشرة كل واحد مستقل عن الاخر اطعام واثنين ثلاثة بما قيمته مطعم عشرة لا يكفي لا يجزي لا يجزي. نعم - 01:24:40
لا ما تكفي لابد من عشرة - 01:25:18